

كتاب الجنائز

اعلم أنه يكره الأئني وتَمَنِّي الموت . ويُباح التداوي بمُباح ، وتركه أفضل . ويحرمُ بمحرّمٍ مأكول وغيره ، ويكره أن يستطبَّ مسلمٌ ذمياً لغير ضرورة ، وأن يأخذَ منه دواءً لم يُبين له مُفرداته المباحة . ذكره في «شرح الزاد» . وقال في «شرح الإقناع» : ولو أمره أبوه بشرب دواءٍ بخمر . وقال : أمك طالق ثلاثاً إن لم تشربه ، حرّم شربه . نقله هارون الحمالي ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . اهـ .

وأعلم أنه لا خلاف أن الميت المسلم يلزمُ الناس القيام بأمره في أربعة أشياء : غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه . والقيام بهذه الأربعة فرض كفاية بالإجماع .

قال العلماء : والفرق بين فرض العين والكفاية : أن الخطاب في فرض العين يتعلّق بكل واحد بعينه . كالصلوات الخمس . وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضاً غير معين ، كالجهاد . وسُمِّي فرض كفاية ؛ لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود . إذا تقرر هذا ، فمتى تحقق موت المسلم استُحب المبادرة إلى تجهيزه .

وأقلُّ الغسل : استيعاب بدنه بالغسل بعد إزالة النجاسة ، لأن ذلك هو الواجب في حق الحي ، في غسل الجنابة .

وأما الكفن : فأقلُّه ثوبٌ واحد في حق الرجل والمرأة لقصة مُصعب بن عمير وهي في الصحيحين . وحكم الصلاة يأتي قريباً إن شاء الله .

وأما الدفن : فأقلُّه حفرةٌ تكتم رائحة الميت ، وتحرسه عن السباع ، بحيث يتعدّر نبش مثلها غالباً ، إذا علمت أن أقل الغسل ما تقدم ، فأكمّله أمور كثيرة ، منها يغسل بعد توضئته رأسه ، ثم لحيته بسدرٍ ونحوه ، ويُغسل الشق الأيمن ، ثم الأيسر ثلاثاً . لما روى البخاري (١) عن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نُغسل ابنته . فقال : «اغسلوها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتم ذلك ، بماء وسدرٍ ، واجعلن في الأخيرة كافوراً وشيئاً من كافور ، وابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها» . قالت : فضفرنا شعرها ثلاثاً . وفي رواية للبخاري : «وألقيناها خلفها» .

(١) البخاري (١٢٥٣) . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٠) .

قد تقدّم لك أقل الكفن . وأما أكمله فيستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب . وأفضلها البياض . ولا يكون فيها قميص ولا عمامة . بل إزار ولُفافتان . فالإزار من سُرته إلى ركبته ، والثاني : من عنقه إلى كعبه . والثالث : يستر جميع بدنه . وأما المرأة ففي خمسة : إزار ، وخِمَار ، وقَمِيص ، ولُفافتان . وهذه الأمور ثابتة بالسنة . والله أعلم .
وتكره المغالة في الكفن ؛ لقوله ﷺ : « لا تُغالوا في الكفن ، فإنه يُسلب سريعا »^(١) . اهـ .
قد علمت فيما تقدم أن الصلاة على الميت فرض كفاية فيُشترط فيمن يُصلّى عليه ثلاثة أمور : أن يكون ميتاً مسلماً غير شهيد . فإذا عرفت هذا فاعلم أن للصلاة على الميت سبعة أركان :
الأول : النية .

الثاني : القيام عند القدرة .

الثالث : التكبيرات ، وهي أربع .

الرابع : السلام .

الخامس : قراءة الفاتحة .

السادس : الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية ؛ لوروده في الحديث الصحيح .

السابع : الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة . والواجب ما ينطبق عليه اسم الدعاء . وأما الأكمل ، فأدعيته كثيرة جامعة حسنة . فأحسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ على جنازة فسمعتُه يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته . وقه فتنة القبر ، وعذاب النار » . قال عوف : فتمنيت أن أكون أنا الميت^(٢) . ويقول في الطفل : « اللهم اجعله قرطاً لأبويه ، وسلماً وذخراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما » . اهـ .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) من حديث علي بن أبي طالب .

(٢) مسلم (٩٦٣) . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٩٧٥) .

تقدّم لك أن الدفن فرض كفاية . وأن أقلّه حفرة تمنع الرائحة والسباع ، ويُستحب أن يُدفن في لحد وهو أفضل من الشق . لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : اتخذوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللّبن نصباً كما فعل برسول الله ﷺ^(١) . وفي الترمذي وأبي داود : «اللّحد لنا ، والشق لغيرنا»^(٢) . لكنه ضعيف . واللحد : أن يُحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة ، حفرة تسع الميت ، والشق : أن يُحفر في وسط القبر كالنهر ، ويُبنى جانباه ويُوضع الميت بينهما ، ويُسقّف باللّبن .

ويجب أن يُدفن الميت مُستقبل القبلة لورود الأثر بذلك . والمستحب أن لا يُزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه . قال في «شرح الزاد» : ويكره تجصيصه ، والكتابة عليه ، وكذا البناء عليه سواء لاصقه أولاً ؛ لقول جابر «نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر ، وأن يُعد عليه ، وأن يُبنى عليه»^(٣) رواه مسلم .

قال ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللّهفان» : يجب هدم القباب التي على القبور ، لأنها أُسست على معصية الرسول . اهـ .

وقال أبو حفص : تحرّم الحجرة ، بل تُهدم . وهو الصواب . قاله في «شرح الإقناع» والله أعلم .

فصل

ولا بأس بالبكاء على الميت ، في غير نوح ولا شق جيّب ، ولا ضرب خد ؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال : «دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرّفان - يعني - تسيلان» رواه البخاري ومسلم^(٤) .

(١) مسلم (٩٦٦) . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٥٠) .

(٢) الترمذي (١٠٤٥) ، أبو داود (٣٢٠٨) من حديث ابن عباس .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩١٥٨) .

(٣) مسلم (٩٧٠) . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤١٤٨) .

(٤) البخاري (١٣٠٣) ، مسلم (٢٣١٥) . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٣٠١٤) .

واعلم أن الأولى عَدَمُ البكاء بعد الموت . وقد قال بعضهم بالكراهة ؛ لقول رسول الله ﷺ : «إِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِیة»^(١) إسناده صحيح . ومعنى وَجِبَتْ : خَرَجَتْ . والبكاء بالقصر : الدمع . وبالمَد : رفع الصوت .

وتحرمُ النِّياحَةُ على الميت ، ولصاحبها عُقوبة عظيمة . قال رسول الله ﷺ : «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانَ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواه مسلم^(٢) . والنَّوح : رفعُ الصوت بالتَّدْب . والتَّدْب : أن تقولَ الخاسرة : وَاسْتَدَّاهُ وَاقْوَةٌ ظَهَرَاهُ . ونحو ذلك . فهذا كله حرامٌ وأمرٌ جاهلي . قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ مِنْهُ مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» رواه الشيخان^(٣) . وفي الصحيحين «بَرِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»^(٤) والصلق : رفع الصوت عند المصيبة . قال العلماء : والمعنى في تحريم ذلك أنه يُشَبَّهُ التَّظْلِمُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ ، والاستغاثة من ذلك ، وذلك عدل من الله العزيز الحكيم .

وقد جاء في الحديث الصحيح : «إِنِ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٥) . فلو وقعت هذه الأمور ، هل يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بهذه الأفعال الجاهلية ؟ يُنْظَرُ إِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الشُّرُوءِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْبُؤَادِي ، بِأَنْ يُوصِيَهُمْ بِذَلِكَ . ويقول : إِذَا مِتَ . فَنُوحُوا عَلَيَّ ، يُحْزَنُ لَهُمْ بِذَلِكَ . فهذا يُعَذَّبُ ، لِأَنَّهُ أَوْصَى بِمَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَرْكِهِ وَإِمَاتِهِ . وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِفِعْلِ أَهْلِهِ ذَلِكَ لَا يَرْضَاهُ وَلَا بِاخْتِيَارِهِ : فَلَا يُعَذَّبُ . اهـ . والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (٣١١١) من حديث جابر بن عتيك .

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٧٥١) .

(٢) مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري . وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٩٠٤) .

(٣) البخاري (١٢٩٤) ، من حديث ابن مسعود ، ومسلم (١٠٤) .

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٦٥٨) .

(٤) البخاري (١٢٩٦) ، مسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى .

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٥٤٧) .

(٥) أخرجه مسلم (٩٢٧) من حديث عمر بن الخطاب . وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٨) .

فصل في التعزية

وهي في اللغة: التسلية عَمَّنْ يُعَزَّى عليه . وعند حَمَلَةِ الشَّريعة: الحملُ على الصبر على الميت، بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب، والتحذير من الجزع المذهب للأجر، والمكسب للوزر. والدعاء للميت بالمغفرة، ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته . وهي سنة . لما رواه البخاري ومسلم عن أسامة رضي الله عنه قال: أرسلت إحدى بنات رسول الله ﷺ تدعوه وتُخبره أن ابناً لها في الموت . فقال رسول الله ﷺ للرسول: «ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب»^(١).

وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان . من استعملهما بإيمان قلبي، فقد ذاق حلاوة الإيمان . وذلك أن الشخص إذا ذاق طعم: «أن الله ما أعطى، وله ما أخذ» فلا ملك له فلا يشق عليه أمر مصيبته، فإن فاتته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي، دافعه الوازع الشرعي للصبر والاحتساب . فإن فاتته ذلك تعددت مصيبته . وهذا إنما ينشأ من فراغ النفس عن الله تعالى بخلاف العامر به فإنه يرى الأموال والأولاد فتنة، وبعداً عن بغيته، ولهذا لما تعجب أصحاب أبي مسعود من حسن أولاده قال: لعلكم تتعجبون من حسنهم . والله لفراغ يدي من تربيتهم، أحب إلي من بقائهم . علم رضي الله عنه أنهم مظنة قطع عن محبوه فتعالى على ذلك خشية الشغل بهم عنه، فيفوته المقام الأسنى . اهـ .

وتكون التعزية في ثلاثة أيام . لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب . وبعد الثلاثة مكروهة لأنها تجدد الحزن . وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثاً . ففي الصحيحين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢) . اهـ .

وأما زيارة القبور: فمسنونة للرجال دون النساء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٣) رواه مسلم والترمذي . خرج من ذلك النساء؛ لقوله

(١) البخاري (١٢٨٤)، مسلم (٩٢٣) . وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٧٧٦) .

(٢) البخاري (٥٣٣٤)، مسلم (١٤٨٦) من حديث أم سلمة . وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٠٩٢) .

(٣) مسلم (٩٧٧) . الترمذي (١٠٥٤) . من حديث ابن عباس .

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٦٨٨) .

عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»^(١). قال في «الاختيارات»: ظاهرُ كلام الشيخ ترجيحُ التحريم للنساء. والاحتجاجُ بحديث اللعنة وتصحيحه إياه. اهـ.

وقال شيخُ الإسلام تقيُ الدين، رحمه الله في «منسكه» المشهور: اعلمُ أن زيارةَ القبور على وجهين: زيارة شرعية. وزيارة بدعية. فالشرعية المقصود بها السلامُ على الميت والدعاءُ له، كما يُقصدُ بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة. والزيارة البدعية: أن يكون مقصودُ الزائر أن يطلبَ حوائجَه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به. فهذا ليس من سنة النبي ﷺ، ولا استحبة أحدٍ من سلف الأمة وأئمتها. بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها. اهـ.

وقال الشيخُ تقي الدين رحمه الله تعالى: اتفق السلف والأئمة على أن من سلّم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين، فإنه لا يَتَمَسَّحُ بالقبر، ولا يُقبلُه، بل اتفقوا على أنه لا يُستَلَم، ولا يُقبلُ إلا الحجرُ الأسود. والركن اليماني يُستَلَم، ولا يُقبل على الصحيح. ذكره في «الاختيارات».

وقال الشيخُ تقي الدين رحمه الله: تجوزُ زيارة قبر الكافر للاعتبار. قاله في «الإنصاف». قال في «المنتهى»: كزيارته ﷺ لقبر أمه. وكان بعد الفتح، ولا يُسلم عليه، ولا يدعونه. بل يقول: «أبشِرْ بالنار» وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] المراد به عند أكثر المفسرين الدعاء والاستغفار. اهـ.

تنبيه

لو وُجد في دار الإسلام ميتٌ مجهولُ الدين، فإن لم يكن عليه علامة الإسلام ولا الكفر أو تعارضاً فيه علامة الإسلام والكفر، صلّي عليه. نص عليه. فإن كان عليه علامة الكفر خاصة. فمن الأصحاب من قال: يُصلّي عليه. والمنصوصُ عن أحمد: أنه لا يُصلّي عليه، ويُدفن. وهذا يرجع إلى تعارض الأصل والظاهر. إذ الأصلُ في دار الإسلام: الإسلام. والظاهرُ في هذا الكفر. ولو كان الميت في دار الكفر. فإن كان عليه علاماتُ الإسلام، صلّي عليه، وإلا فلا. نص عليه أحمدُ في رواية علي بن سعيد.

(١) أبو داود (٣٢٣٦) من حديث ابن عباس. وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٣٠).

وهذا ترجيحٌ للظاهر على الأصل ههنا، كما رجَّحه في الصورة الأولى . ولم يُرجح الأصحابُ هنا الأصلَ كما رجَّحوه . لأن هنا الأصلَ قد عارضه أصلٌ آخر . وهو أن الأصلَ في كل مولود أنه يولد على الفطرة . ذكره ابن رجب في «القواعد» .

فائدة

إذا قُدِّمَ ميتان إلى مكان في مقبرة مُسَبَّلة في آن واحد، ولم يكن لأحدهما هناك مزية من أهل مدفونين عنده، أو نحو ذلك . فإنه يُقرع بينهما . صرح به الأصحاب . وكذلك إذا دُفِنَ اثنان في قبر واحد واستويا في الصفات ، فإنه يُقدَّم أحدهما إلى القبلة بالقرعة . كما فعل معاذ بن جبل بامرأته . اهـ . من «القواعد» .

تتمة

إذا اجتمع ميتان فُبْدِلَ لهما كفنان ، وكان أحدهما - أي الكفن - أجودَ من الآخر ، ولم يُعين البازل ما لكل واحد منهما . فإنه يُقرع بينهما ؛ لما ورد في السنة بذلك . فروى الإمام أحمد في «المسند» من حديث الزبير أنه قال : «لما كان يوم أحد أُقْبِلَتْ صَفِيَّة - يعني أمه - فأخرجت ثوبين معها فقالت : هذان ثوبان جئتُ بهما لأخي حمزة فكفَّنوه فيهما . قال : فجئتُ بالثوبين ليكفن فيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجلٌ من الأنصار قتيل قد فُعل به ما فُعل بحمزة . قال : فوجدنا غَضاضَةً وحياء أن يكفن حمزة في ثوبين ، والأنصاريُّ لا كفن له . فقال : لحمزة ثوبٌ وللأنصاريِّ ثوبٌ ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما فكفَّنَّا كل واحد في الذي طار له»^(١) ، وقد ذكره الأثرم للإمام أحمد ، لما عدَّ أحاديث القرعة ، فعرفه أحمد وعده معها . وهذا يشعر بأنه يأخذ به ، قاله ابن رجب في «القواعد» . والله أعلم .

(١) في «مسند» أحمد (١٤١٨) من حديث الزبير .